بالصد ثم ننوي بعض ما شرحناه في ذلك فله نيته في ذلك قال
وكذلك ان قال امراتي طالق ثلاثا ان لم اتك غدا او نوى امراته
التي تزوجها باليمن او بمصر او بمكة او بالمدينة او في بلد من
البلدان فله نيته في ذلك وكذلك ان نوى المراة التي تزوجها
على الف درهم او خمسة آلاف دينار فله نيته في ذلك وكذلك العتق
ان قال كل مملوك لي حر ان لم اتك غدا او نوى كل مملوك له حبشي
او تركي او يماني او نوى كل مملوك اشتريته من فلان او نوى
كل مملوك ورثه او كل مملوك وهبه له فلان فله نيته في ذلك
ولا يحنث في يمينه قلت ارايت هذا السلطان اذا اراد ان
يحلف رجلا بالايمان المغلظة ان يعطيه الف دينار فاراد الرجل
ان يحلف له بايمان يتخلص منه وهو ظالم له في استحلافه اياه
قال ان حلف له بالطلاق والعتاق والمشي والصدقة ثم وقصد
الى شي مما وصفنا في هذا الكتاب فله نيته في ذلك قلت ففي هذا الشي
غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان نوى ان يعطيه الف دينار
من الدنانير التي في الصين او الهند او السند ان كانت له هناك
دنانير فله نيته في ذلك قلت فان قال له احلف ان له الف دينار
من مالك في المساكين صدقة ان لم تعطني غدا مائة دينار قال
ان حلف ونوى الف دينار من دنانيره التي باليمن او بمصر
او بافريقية او في بلد من البلدان او من ماله في بعض هذه
البلدان فله نيته في ذلك ولا يحنث ولا شي عليه اذا لم يكن له
في البلد الذي نواه مال قلت فان قال له احلف لي بصدقة جميع
ما تملك ان لم تدفع الي غدا مائة دينار قال ان حلف ونوى جميع
ما يملكه من الخزف والبواري والحصر او نوع من الانواع مما ليس في
ملكه فله نيته في ذلك ولا شي عليه ولا يحنث

باب

الايمان التي يستحلف بها النسا ازواجهن قلت ارايت امراة
قالت لزوجها احلف لي بطلاق كل امراة تتزوجها علي فاراد
ان يحلف لها بيمينه قال ان حلف ونوى كل امراة اتزوجها

عليك

عليك اي كل امراة اتزوجها على رقبتك فهي طالق فله نيته في
ذلك فان تزوج امراة عليها لم تطلق المراة التي تزوجها
قلت وكذلك ان قال كل امراة اتزوجها عليك ونوى
كل امراة اتزوجها على طلاقك قال فله نيته في ذلك قلت ان نوى
كل امراة اتزوجها عليك يهودية او نصرانية او امة او عورا
او عرجا او شابة او حرة او كل امراة اتزوجها عليك من
اهل مصر او من اهل افريقيا واليمن او من اهل الاندلس
او قصد الى بلد من البلدان غير هذا الدار او نوى كل امراة
اتزوجها عليك يمانية او همدانية او سندية او نوى حيا من
احيا العرب او نوى كل امراة اتزوجها عليك من بنات رجل
قصده ونواه او كل امراة اتزوجها عليك على مائة الف دينار
او على خمسة آلاف دينار فله نيته في ذلك كله ولا تطلق امراة يتزوجها
عليها بعد ان تكون على خلاف ما نواه وانما تطلق منهن من كانت
على الصفة التي نواها وقصدها قلت وكذلك ان اراد ان يحلف
بعتق كل جارية يتسرى بها عليها قال فله ان ينوي في ذلك مثل (يتسرى ؟)
الذي قلنا في طلاق النسا وتكون له نيته قلت فان قالت له احلف
لي بطلاق كل امراة تطاها سواي قال ان كن له نسا سواها
فلا ينبغي له ان يحلف الا ان ينوي شيا يتخلص به فان حلف
لها بطلاق كل امراة يطاها ولم ينو شيا فوطي امراة من
نسايه طلقت المراة التي يطاها منهن وان هو ترك وطي نسايه
فاذا مضت اربعة اشهر منذ يوم حلف لها طلقن تطليقة
بالايلا لانه صار موليا منذ يوم حلف بهذه اليمين قال فان
قصد بنيته الى كل امراة يطاها يعني برجله فله نيته فيما بينه (يطاها برجله)
وبين الله ثم وان وطي امراة من نسايه سواها فلم تطلق لانه
انما نوى بالوطي برجله قلت فان لم يكن له امراة سوى المراة
التي استحلفته وقد قال كل امراة اطاها سواك فهي طالق
فتزوج امراة فوطيها او اشترى جارية فوطيها لم تطلق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)